& باب الذي يوقع الطلاق قبل ان يدخل بها ثم يجامعها بعد ذلك & .

قال محمد قال ابو حنيفة رضي ا عنه في رجل قال لامراته ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ثم دخل بها ان لها عليه نصف